

شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق لابن عقيل [11] الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال المؤلف ابو الوفاء ابن عقيل رحمة الله تعالى في كتابه فصول الآداب ومكارم الأخلاق المنشورة. قال رحمة الله ولا يجوز - 00:00:00

تعمد حضور اللهو واللعب ولا شيء من الملاهي المطربة كالطلب والزنب وخاص من ذلك الدف للنكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف. ولا بأس بأسماء الله تعالى وكذلك - 00:00:20

وكذلك التعويد به. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام ابو الوفاء في كتابه فصول الآداب ومكارم - 00:00:40

اخلاق المنشورة ولا يجوز تعمد الحضور حضور اللهو واللعب تعمد حضور لهوي واللعب. المعنى الله و المحرم. واللعب المحرم لان من اللهو ما يكون باطلًا يعني خلاف الحق تكون فيه سعة الى لم يفضي الى محرم. واللهو انواع. ولهذا قال اصنف تعمد حضور - 00:01:00

المعنى لو انه عرض له الله بلا تعمد فانه لا شيء عليه ولا معنتم وعاد بكل ما يعرض للانسان فيسمعه بغير قصد او يراه بغير قصد فلا يأثم. مثل فقال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن نظر الفجاءة قال اصرف بصرك. وقال لك الأولى وليس لك الآخرة. كل هذا تقدم - 00:01:40

معنى الشيء الذي لا يكون مع العمد من هذه المحرمات لا شيء عليك به فلو انه مر في طريقه بزمر وموسيقى واغاني فلا اثم عليك. لكن السنة ان تصد سمعك وان تغلق سمعك هذا هو الاول وان كان لا يلزمك اذا كنت مارا اذا كنت - 00:02:10 قل لما رواه ابو داود من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان نافع كان مع ابن عمر فمر ابن عمر اذنيه حتى قال تسمع هل تسمع؟ فقال لا اسمع - 00:02:40

وفتح عن اذنيه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعت ما صنعت ولم المعنى ان الأولى والأكمel ان يصون الإنسان سمعه عن هذا اللفظ المحرم - 00:03:00

وان كان معرا صيانة لنفسه وقلبه. كذلك كما ملك المصنف رحمة الله. واللهو المحرم واللاعب المحرم وقد اشار المصنف رحمة الله الى هذا فقال ولا شيء من تعمد الملاهي المطربة. ولهذا قيدت هذا الكلام كالمقييد لما تقدم وهو المناهي. المطربة من آلات - 00:03:20 موسيقى والنهي والمزمار جميع ما يكون من هذا الجنس مما كان معروفا قدئما او مستجد حديثا عند الناس مهما كانت المسميات ما دامت على التمر وموسيقى فإنها تحريم وذلت تحريم الغنى كثيرة. والمصل رحمة الله شار الى نوع من ذلك قال كالطلب - 00:03:50 الدبر محرم مطلقا لا يجوز في الاعراس ولا في الاعياد ولا في غيرها لان الاصل في المنهاج تحريم. ولم يرخص الا في انواع من هذه الملاهي في احوال وهذا جاء في الدف او الدفن قال الدف والدف بشرط ان يكون الدف الدف خاليها من - 00:04:20

وهو المزهر يكون له جلاجل او صلاصل يتضرب عليه فتتحرر صوتا قويا يشبه الضمير. وذلك ان المعنى في تحريم القبر ليس لصفته لان الرجل ما كان مغلقا من الجهتين ما كان مغلقا من الجهتين. لانه اذا اغلق انجبس - 00:04:50 الهواء فاذا ضرب كان ضربه قويا وصوته مزعجا وقويا. اما الدف فيكون مفتوح من احدى الجهتين. يخف على الضبط. ولذا حرمت

الكوبة كما في حديث ابن عباس وابن عمرو وهو حديث ابي صحيحان لو حرم الميسر والكوبة والغبيرة - 00:05:20
الخمر الكوبر الكوبا طبل صغير لكنه ضيق مفتوح الطرفين مفتوح مع الجهتين. والضيق الوسط مفتوح. وهذا يخرج صوتا لان ضيق الوسط يحبس الصوت فينطلق ويندفع بقوه مثل الشيء الذي يمر في مكان ضيق ثم الى مكان - 00:05:50
الماء فينفجر من هذا انفجارا قويا. كذلك الصوت. فحرمت لاجل هذا. كذلك الظهر سياتيك مصنف في الدفع والجمر بانواعه. قال كالطمر لانه داخل في عموم الادلة بتحريم الملاهي كما تقدم اذا حرمت اللي هو الذي هو على هذا الوجه فما كان - 00:06:20
فيه المعنى الذي في الكوبا وعونا كان تحريمه اشد ولدخوله في عموم ادلة الملاهي ولأن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في الدف في الزواج وفي العيد. واختلف في بعض المسائل مثل - 00:06:50
هو الغائب قدوم الغائب ومثل الختان بريمة الختان وهذا ايضا يشير الى ما تقدم ان ما ذكره المصنف رحمة الله في قول عثمان ما كنا ندعى اليه ان روایة ضعيفة وجاء عن عمر - 00:07:10
رضي الله عنه روایة اثبتت عند ابن ابي شيبة وغيره انه كان اذا سمع صوت دف فانه يسأل عن فان كان نجاها او وليمة قتال سكت رضي الله عنه. وكذلك قدوم الغائب. على على الخلاف الاخبار والا في هذا - 00:07:30
يأتي الاشارة اليه ان شاء الله نعم الوحدة نعم هو لان حديث عثمان عثمان بن العاص هي ليست الوحدة بمعنى انها لا تعرف انها موجودة ما كنا ندعى يعني انها كانت توجد لكن كانها على هذا احدثت على جهة - 00:07:50
الدعوة العامة والجهلة قال ما كنا ندعى يعني ان تكون ولية خاصة مع الحديث ظعيف كما تقدم كالطلب يخص من ذلك الظفر النكاح. بالتفصيص من التحرير. رخصة. ولذا في الصحيحين من حديث عائشة ان بكر الصديق رضي الله عنه دخل على النبي عليه السلام وبين يديه جواري او جاريتان تدفدان - 00:08:20
والنبي عليه الصلاة والسلام قد وضع وجهه الى الجدار مستنقظ فقال وظن ان النبي نائم فقال ابي مجنون بين يدي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام دعهم يا بكر - 00:08:50
ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا. المعنى ان دعهم واقر ابا بكر على تسمية الشيطان لما سمي هذا مزمار الشيطان فدل ان هذا متقرر عند ابي بكر رضي الله عنه ان هذا مزمار الشيطان. والنبي لم ينكر عليه - 00:09:10
ولئن يتقرب عند ابي بكر الا ما اخذه من الشريعة. من هديه عليه الصلاة والسلام. انما بين له ان هذا رخصة في النكاح وكذلك حديث قراة بن كعب عند النسائي وابي مسعود الانصاري - 00:09:30
حينما قال عامر بن سعد البجلي وهم يستمعون الى دف غرب دف من جوار صغار فقال اصحاب النبي قال قال له اما انه قد رخص لنا في ذلك رخص الرخصة هي استباحة المحظور مع قيام الحاضر. مع قيام الحاضر - 00:09:50
بمعنى انه عرض امر استباحة المحظور استباحة المحبوب بمثيل اتي الميادة في حال المخصصة وان كان هذا حال ضرورة وهذا رخص لاجل السعي المقصود ان الرخصة تكون مع انما استثنى لاجل حالة عرضت. اما ضرورة واما حاجة. قال وخص بذلك الدف - 00:10:20
النكاح وكذلك النكاح هذا ايضا في حديث الربيع ابن معوذ قالت جلس النبي وسلم ك مجلسك مني ومن حيثبني بي في اليوم الذي بنى بها وجاريتان وتقولان وفيها نبي الله يعلم ما في غد. فقال قولوا بالذى تقول وادعى هذا. بين ذلك وانه - 00:10:50
عليه الصلاة والسلام لا يعلم الا ما علمه رب سبحانه وتعالى. المعنى انه استمع وهذا في النكاح وجاءت اخبار في هذا انه عليه السلام قال يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو وايضا في حديث جيد حديث محمد بن حاطب - 00:11:20
عند النسائي انه عليه الصلاة والسلام قال فصل ما بين صيامهم فصل. فصلوا ما بين الحال والحرام الدفن بالصوت فصل ما بين الحال والحرام الدف والصوت. الدف والصوت. هذا ايضا - 00:11:40
يدل على ان اعلان النكاح انه مشغول ويجعله فصلا اذا كان فصلا كان امرا مشروع مطلوبا الفصل بين الحال الحال بين والحرام بين. حتى يبين انه نكاح وان تتزوج فلانا وانها زوجته - 00:12:00

الى غير ذلك من المعاني المطلوبة بالنكاح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفه. هذا الحديث لا يصح

00:12:20

خالد ابن الياس عند الترمذى و قوله اعلن الثابت اعلنوا النكاح اما الزيادة -

ولهذا روى احمد بأسناد احسن من روایة عبد الله ابى الزبير ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اعلنوا النكاح هذا هو اللي ثبت واعلان

00:12:40

والا فلا فضريت الكف والنبي يسمع ثم دخل ابو بكر ثم عثمان ثم علي ثم لما دخل عمر رضي الله عنه اقت الدفة تحتها خوفا وهينا

00:13:00

لعمرا قال النبي عليه قال عليه السلام في روایة اني ارى شياطين الجن والانس -

قال ان الشيطان ليفرغ منك يا عمر. قد يبين اصل الدف ان محرم ان عصر الدف محرم ولهذا هو

00:13:47

موافق يعني هذا لا نكارته لانه موافق -

بقوله ابى بكر رضي الله عنه ولم يوكل عليه عليه الصلاة والسلام. هو هذا وصفه انما لما كانت المصلحة الحاضرة المصلحة الحاصلة

00:14:07

بضرب الدف في هذا الوقت وفي هذه الحال غالب -

على المفسدة الحاصلة لما فيه من اللهو والزمر المحرم لكونه دف ومنهي عنه جاز وان يبين ان يقتصر على هذه الحال في النكاح

00:14:27

والعيدين وقدوم الغائب على الخلاف هل هو في -

او كما ذكر ابو رجب رحمه الله في رسالته في تحريم له رسالة في هذا او قدوم الغائب معظم قيدها ابن كثير رحمه الله بالقاء

00:14:47

بالقادم معظم الكبير هذا ذكر في بعض كلام -

في البداية والنهاية او في غيرهم ضرر نذكر كلامه رحمه الله انه ذكر هذا وقيده في بالقادم معظم. وقد يقال والله اعلم ان هذا

00:15:07

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره. وانه لا -

00:15:27

لغيره عليه الصلاة والسلام وان هذا خاص به. هذا اقرب في الحقيقة من جهة المعنى ومن جهة الواقع وذلك انه لا يعرف ان الدف

00:15:27

ضرب لاحد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا بعد عهده مما -

00:15:47

من يخدم لا لابي بكر ولا لعمر ولا عثمان ولا علي ولا بقية العشرة ولا احد من اهل بدر ولا اهل الشجر الصحابة اجلاء كبار كانوا

00:15:47

يسافرون ويقدمون بمكة وللغازو ولغير ذلك ولا شك انها -

كثيرة لو كان مم مثل هذا يقع لنقل وخاصة في عهده عليه الصلاة والسلام ثم ايضا الحالة الواقعه كما تقدم من امرأة نذرت بهذا الشيء.

وقد يقال انه واية ان يكون مباح والمباح في مثل هذا اما ان يصرف عنه او لا يفعل. فالنبي عليه الصلاة والسلام -

00:16:07

طيب خاطرها اذن لها في ذلك. وهذا هو الاقرب والله اعلم. وذلك انها قالت ان ربك الله سالم ما ولا شك ان سلامته عليه الصلاة والسلام

00:16:37

ليست ليست بغير اذ شرط -

ان يكون الفرع كالاصل. ولا يمكن ان يقاس غيره عليه عليه الصلاة والسلام ذلك ان هذا الاصل وهو الغناء الاصل فيه المنع وما دام

00:16:57

الاصل فيه المانع فنقتصر على الرخصة في موضوعها. فلما غسلت الرخصة على العيدين وعلى النكاح -

افراح اخرى لا نلحقها بالعيدين والنكاح. وان كان المعنى موجود. لأن هذا رخصة اهو ودي الرخصة هذى لا قياس فيها من جهة ان

00:17:27

الاصل المنع كذلك قد يقال والله ان قياس غيره او الحاق غيره به يبعد عدم استواء -

مع الاصل هيئات ان يلحق به احد عليه الصلاة والسلام فالامر في هذا بعيد ولا يمكن يعني ان يلحق به من جهة المعنى. فلذا القول

00:17:57

بانه خاص به عليه الصلاة والسلام من جهة ان الاصل -

فيهم مانع فيقتصر في حقه ويكون خاصا. هذا هو الاقرب والله اعلم وما سوى ذلك هذا محتمل. ما جاء في الختان ينظر في الاثر عن

00:18:17

عمر. الاثر عن عمر هل هو يأخذ حكم الله -

اولا موضوع يحتاج الى تحرير الاثار في هذا الباب من جهة جمعها والنظر هذه المسألة انما المحرم والمتحقق هو في النكاح وفي

00:18:37

العيدين. نعم قال الوالد رحمه الله تعالى فصل -

التداوي بالحجامة والفصل وشرب الادوية جائز. ولا يجوز التداوي بمحرم ولا نجس. وقد روى عن احمد كراهية الكي وقطع العروق.

والرواية الاولى اصح. نعم فصل بالحجامة والفصل. الحجامة تكون للدم اذا كان على ظاهر الجلد. والبسط - 00:19:07 يكون اذا كان الدم غائراً. وفي الغالب ان الحجامة تكون في البلاد الحارة. والفصل يكون في البلاد الباردة ذلك ان الدم يغور وينزل ويحتاج الى الفصل. اما الحجامة فتكون بلاد الحارة لظهور الدم على سطح - 00:19:37

الجن والتداوي بالحجامة والفصل والكبي. وشرب الادوية جائز المصور انها جائزة هذه الادوية واختلف في التداوي هل هو جائز او مستحب. او خلاف اولى. الاقرب والله اعلم ان التداول حيث الجملة حينما يحتاج - 00:19:57

وسنة للمسلم ان يتداوى. ان يتداوى. دول تداووا عباد الله ولا تهدأوا بحرام. هذا جاء عن ابي الدرداء. وجاء ايضا معناه في حديث هشام ابن سليم في عند ابي داود وهو حديث ابي - 00:20:27

صحيح ان وقال وضع الله الداء والدواء فتداووا وقال شفاء في شرفة محجم وشربة عسل ولذعة نار. وماء احب ان اكتوي. هذا في حديث جابر. وفي حديث ابن عباس وانهى امتي عن الكي. خرجهما البخاري - 00:20:47

وخص الكي قال ما احب ان اكتب لان فيه تعذيب وفيه شدة فجعل العسل شفاء العسل معلوم ما جاء في فضله والتداوي به. وهناك لكن ليس بواجب ليس بواجب. لحديث ابن عباس التي كانت تشرع. بعض العلماء قال انه واجب - 00:21:17 لكن من قال انه واجب خصمه السنة. في تلك المرأة كانت تصرع قالت يا رسول فادعوا الله لي. قال ان شئت دعوت الله لك. وان شئت صبرت ولك الجنة. قالت اصبر - 00:21:47

يا رسول الله لكنني اتكشف فادعوا الله ان لا اتكشف فدعا الله لها يعني انها اذا صرعت رضي الله عنها لا تتكتشف فهذا من حسن سؤالها رضي الله عنها. المعنى انها او عليه الصلاة والسلام قال ان شئت صبرت ولك - 00:22:07

الجنة والنبي تداوى عليه الصلاة والسلام. وكان الاعراب يأتون بالعلاج يداوونه عليه الصلاة والسلام واحتجم صلوات الله وسلامه عليه وروى الامام احمد بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها ان - 00:22:27

عروة ابن الزبير ابن اخت عائشة قال يا خالة اقول انك من اعلم الناس بالشعر. وليس بمستنكر لانك ابنة ابي بكر وهو اعلم الناس بالشعر ومن اعلمهم انساب العرب. لكن ما علمك بالطب - 00:22:47

كيف علمت الطب؟ من اين اتاك؟ قالت رضي الله عنها كان رسول الله وسلم في اخر عمره اوجاع وكان الاعراب يأتون. وكانت تسأل رضي الله عنهم عن العلاج لان هناك ادوية يعرفها العرب. من ثم يعني من هذه الجهة وهي معرفة - 00:23:17

العرب رضي الله عنها دلالة على انه عليه الصلاة والسلام كان يتداوى قال والتداوى الحجامة والفص والكبي الحجامة فيها اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وكثير منها صحيح تقدم وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجرا. في ابن عباس - 00:23:47

وفي حديث انس ايضا انه هجمه ابو طيبة اعطاه صاعين من شعير وامر ان يخففوا عنه. واحتجم عليه الصلاة والسلام. ومحرم عن ابن عباس. احتجمه واحتجم ومحرم وصاحبته ابن عباس سالم سعد الساعدي من وكذلك احتجم بوسع كان به - 00:24:17 عليه الصلاة والسلام في الاخدين والكافرين كما عند في حديث انس عند الترمذى وروى ايضا الترمذى بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يحتجم لسبعين عشرة وتسعة وعشرين واحدى وعشرين. روى ابن داود بسند صحيح عن ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من - 00:24:47

هجم لسبعين عشرة وتسعة وعشرين كان شفاء من كل داء. وهذا والله اعلم في تحديد هذه الايام ليس مطلقا انما في حال الصحة والاعتدال اختيار الاوتار في النصف الثاني من الشهر - 00:25:17

في هذه الايام وهي قريب وهي في الثالث الثاني واول الثالث الثالث من الشهر الدائن السابع عشر والتاسع عشر في ثلث الشهر الثاني والواحد والعشرين في اول الثالث الثالث. لكن - 00:25:37

حينما يحتاج الانسان حجامة ويكثر عليه الدم او يتبيض يعني يبغي عليه فانه يحتجم في اي وقت انما هذه الايام في حال الصحة لا في حال الاعتدال. اما ما جاء من حديث حجاب يوم الاربعاء النهائي عنها يوم الثلاثاء - 00:25:57

ويوم الاربعاء والباب فيها في يوم الخميس او يوم الجمعة كلها اخبار لا تصح. تحديد ايام اسبوع لا يصح فيه. وبعضها العلم ضعف

ايضا الحديث في تحديد ايام الشهر والسابع عشر التاسع عشر لكن التحرير بالايات - 00:26:17

انه ذهبت جيدة ثم هو موافق ايضا لكلام اهل الطب. ليس المقصود هو الاستشهاد لكن لأن بعض اهل العلم تكلم في وقال ان الحجامة تكون في كل وقت وقال انه لا نكاد - 00:26:37

اللفظ ليس فيه نكارة من جهة اولا سنهد الثابت ومن جهة المعنى ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر عندهم اولى وذلك انه يختلف حال الدم من اول الشهر الى اخر - 00:26:57

الى النصف الثاني من الشهر. والاخبار في هذا كثيرة كما تقدم. وفيها اخبار موضوعة. وورد جيد لا يأس به. رواه الترمذى من حديث القاسم. ابن عبد الرحمن ابن مسعود ابن غافل الهذى - 00:27:17

عن ابي عبد الرحمن عن ابيه عبد الله انه عليه الصلة والسلام ما اسرى به قال ما مررت بمن الملائكة الا قالوا له مر امتك بالحجامة. وهذا الخبر ان ثبت دل على - 00:27:37

انها سنة. سمع من ابيه لكن سمعاه قليل. لكن قد يشهد له الاخبار الاخرى في قوله احتجم فليحتجب بهذا وكذلك ايضا ما تقدم من حديث جابر وابن عباس ان كان في في شرطة محجب في شرطة محجب - 00:27:57

ثناء على شربة المحجب وهذا لا يكون الا من عرف الحجامة عند الحاجة اليها فلا يحجب عند كل احد يحتاط لان امر الحجامة ربما ترتب عليه ضرر - 00:28:27

حينما يحجم عند من لا يحسنها ولا يعرفها. خاصة في مثل هذا الوقت مع وجود دعایات عن الحجامة وربما يكون ضحية لبعض من يتکسبون على رؤوس الناس وابدانهم ولا يبالون. فيحتاط كما يحتاط الانسان - 00:28:47

لمن يتطلب في بدنها في العلاج والتداوي. والتداوي بالحجامة والفصل والکي. الذي تقدم وما احب ان اكتبه وانه امتي عن الكيد والذي كوى اسعد بن زواره من الشوكة وهي حمرة في الوجه كما عند الترمذى - 00:29:07

رضي الله عنه وفي حديث لا يجوز تداوي المحرمات ولا لهذا قول جماهير العلماء مطلقا اما عند عدم الحاجة هذا محل اتفاق وعند الضرورة فالجمهور يقولون لا تكن النجاسات دواء - 00:29:27

اتكون دواء والنبي نهى عليه السلام عن الدواء الخبيث وقال في الخمر انها داء هذا نوع دوا خبيث عند ابي داود وقال في الخبر انها داء كما روى مسلم. والخوض نجاسته اما معنوية او حسية على الخلاف. بين الجمهور - 00:29:57

ومن قال بظهورتها كربيعة وملعة الرأي ومن وافقه من المتأخرین كالصنعنان رحمة الله عليهم كذلك في حديث ام سلمة عند ابن حبان وهو معلق لان البخاري ان الله الم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها. وهذا تدخل فيه المحرمات والنجاسات. فلا يكون زنا - 00:30:17

قال يجوز التداوي بالنجاسة عند الضرورة. اذا قال الطبيب الذي صنعته وطبه انها فيها شفاء انه او ان النبي اشر فيها شفاء. وكان شيئاً وكان شيئاً مجريباً. ولم يعلم علاج الا هذا - 00:30:47

لانه ربما لا يعرفه الطبيب لا يعرفه الا هذا. يخفى عليه. فجوز بعض اهل العلم بالتداوي اذا كان مجرباً وعلم ذلك وكانت ضرورة ولذا جوز بعض اهل العلم التلطخ للتداوي اذا علم ذلك لا على سبيل الاكل انه يتناول هذه - 00:31:17

تفرقوا بين ان يتناولها وبين ان يتلطخ بها. ومن ذلك بعض شحوم الميتات بعض الشحوم للحيوانات التي لا تؤكل فانها اذا ماتت او ذوكية نبيسة. فإذا علم انه ينفع وان هذه حراء مروءة فالضرورة لها احوالها وهذا قول الشافعي رحمة الله - 00:31:47

وكثير من الحنفية واختاره ابن حزم ايضا اختاره ابن حزم. فإذا كان هذا المرض يقول الطبيب ان هذا للدواء النجس جرب له جرب له وحصل به الشفاء بشرط ان يكون حال ضرورة للمريض. وبشرط اخر الا يعلم دواء سوى هذا - 00:32:17

تكون الضرورة جاهز مجوزة جمعون من اهل العلم التلطخ بشحم الخنزير على ظاهر البدن اذا علم ان في وضعه في هذا الموطن او في هذا الموضع شفا فرقوا والى هنا تناول النجاسة والتلطخ بها. وما والنجاسة يجوز التلطخ - 00:32:47

وعند الحاجة يجوز التلقيب مثل ازالة اثر البول والغائب فان الانسان ربما تلطخ بالنجاسة للحاجة يعني ازالتها. يجوز. فما جاز في هذا جاز في هذا لكن آآ بهذه القيود والجمهور على المぬ كما تقدم. وقد روي عن احمد كراهة كي - [00:33:17](#)

وهذا مثل ما جاء في الحديث وما احب ان اكتوبي وما احب ان اكتوبي. انما يكون اخر الدواء الكي وقطع العروض وقطع العروض والرواية الاولى اصح يعني معنى ان الفصل لا بأس - [00:33:47](#)

والنبي عليه قطع عرقا من ابي وكواه. قطع عرقا من ابي وكواه. فعند الحاجة فلا بأس من هذى كما تقدم. نعم. قال المؤلف فصل ومن رأى من الحيات شيئا في منزله فليؤذنه ثلاثا. ان بدا له - [00:34:07](#)

وقد قال احمد رضي الله عنه ان كان ذو الكففيتين والابتر قتله ولم يؤذن. ذو الطفل ذو الذي بظهره خط اسود. والأمتر غريب قصير نعم. رسم. ومن رأى من الحيات - [00:34:37](#)

في منزله فليؤذنه ثلاثا. يعني ان الحي اذا رأيتها في ننزل هل يجوز قتلها مباشرة؟ او لابد ان تعلمها وتؤذنها؟ ثلاثا. وهل هذا لكل منزل او خاص بمنزل بالمدينة. هذا موضع خلاف. وهل الايدان - [00:34:57](#)

او الاذن ثلاث مرات في حال واحدة او ثلاثة ايام في ثلاثة احوال. كل هذا وقع في خلاف فإذا رأى حية في البيت فكثير من العلم يقول لا تقتل حتى يخرج عليها - [00:35:27](#)

ان تخرج عليها وتقول عليك الحرج والضيق ان تؤذنها. فاخراجي وانها فلا يحل ولا يجوز ان تؤذنون في بيوتنا. لانه يتحمل ان تكون هذه الحية او جنية يتحمل ان يكون افعى او افعوا الافعى هي الحياة الاخت يعني - [00:35:47](#)

والانثى افعى او والثعبان ايضا يقول لها ان يقول ثعبان محرجا عليه اخرج. والا قتلناك وجاء في رواية ابن ابي ليلى محمد عبد الرحمن عن ثابت عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ليلى الانصاري انه - [00:36:17](#)

عليه الصلاة والسلام قال من رأى شيئا منه فليقل عليك العهد الذي اخذه نوح وسليمان عليه عليه الصلاة والسلام عليكم يعني في ان لا تؤذوا فإن كان جنبا خرج لأنه يسمع ويفهم ويعقل الكلام لأن هذه لأن الجن اقدرها - [00:36:47](#)

الله سبحانه وتعالى على ان يتشكل كما في الحديث وحديث جيد ان الجن ثلاث اصناف جن يطيرون في الهوى وجن يرحلون ويطعنون وجن حيان وجن يتشكلون في صورة بعيد او شاة او بقرة او قط او نحو ذلك - [00:37:17](#)

اما يتشكل فله القدرة عليك. ولهذا يرون اذا تشكلوا لكن لا على اياته. انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترون. فنحن لا نراهم على هيئة التي خلقه الله عليها سبحانه وتعالى - [00:37:47](#)

لا ترى الهيئة التي خلقه الله عليها. وقد انشكلوا العاشرة انسان. لكن في الغالب انه اذا شك عصب انسان فان هيئة تستنكر هيئة تستنكر ويقع هذا انه ربما يأتي اليك يعني وهذا يحدث بعض الناس ويقع وقد - [00:38:07](#)

حدثني بعضهم انه كان عند سيارته فرأى شخصا من بعيد من بعيد مباشرة في ظرف اقل من ثانية الا هو بجواره. ورأه طويل شق العين. قال فوجدت منه رهبة وخوف. وكان قد رأيته في المسجد. وقد صلى معنا وصار يناظري في بعض المسائل - [00:38:37](#)

ويستدل ببعض كلام اهل العلم فوجدت منه خوفا ثم بعد ذلك سلم وفي لحظة لم تقع عيني عليه. فهذا قد يقع ان يتشكل في صورة الانسان. اذ يقع يتشكل صورة انسان وربما يتشكلون احيانا في صور اخرى ترى - [00:39:07](#)

شيء يمشي يتحرك او ينتقل. لكن لا تراه على هيئة التي خلق عليها الحمد لله المسلم معهم سلاح يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فإن كان فاجرا او فاسقا فإنه يحرقه. اما - [00:39:37](#)

فانه يعني يكون سببا في دفع الشر عنك. دفع الشر عنك. وقد روى الامام ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج وتبعه رجالا التفت اليهما وقالا من اين انتما؟ فقالوا نحن - [00:39:57](#)

اخذنا صدقات قومنا وخبره انهم من الجن. واننا رأينا من يلحق بك ويؤذيك ودفعنا عنك يعني من شياطين انس وشياطين الجن واننا خرجنا بزكارة اموالنا ولو كانت لكم لدفعناها اليكم. ولهذا قال العلماء انهم يختلفون عن الناس في الحد والحقيقة. وفي الاحكام - [00:40:27](#)

انما هم مكلفون من حيث الجملة. يكلفون من حيث ذو الجملة. اما صفة التكليف فهم في باب التكاليف ومن هذه المسألة كما تقدم.

المقصود ان الحيات حينما يراها الانسان في بيته - 00:40:57

على هذا القول الذي يقول بعموم التحرير. وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد دخول حديث طويل في ايام الاحزاب شاب من اصحاب النبي عليه توه توه تزوج. فكان يستأذن النبي في ايام الخندق ينزل الى اهله. لان حديث عهد بن عرس - 00:41:17

فيحظر معه ابن خلدون ثم ينزل الى اهله. فينزل فمرة نزل الى اهله. فلما جاء البيت وجد زوجته عند الباب. فشارت غيرته. اخرج الرمح. فقالت امسك عليك روحك وادخل البيت وانظر. فدخل البيت فوجد حية في الفراش - 00:41:37

فانتظمها برممه. ضرب رمح فانتظمرها كانت قائمة فانتظرها يعني نظم بعضها على بعض صارت كاللحام المجموع الذي ركب بعضها له فظنها قد ماتت فعلق رمحا فوجبت عليه فلا يدرى ايهما اسرع موتا المعنى انه - 00:42:07

لكن لا زال في حياة فلدغته فلا يدرى انه لما اسرع موت هو او فقالوا يا رسول ادعوا الله ان يحيينا قال عليه الصلاة والسلام استغفروا لاخيكم. استغفروا لاخيكم. ثم قال ان من مدينة جنا قد اسلموها. فاذا - 00:42:37

منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثة. فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر ثلاثة ايام. ثلاثة ايام. وبهذا اخذ انه ان التحرير ثلاثة ايام في ثلاث مرات يقول للحي او الشaban عليه الحرج والظلم - 00:43:07

فلا تؤذن فان لم يذهب بعد الثلاث قتله ومن العلم ان يقول ان ثلاث مرات ما جاء في الاخبار الاخرى التي فيها الامر بقتل الحيات مطلقا. وان هذا هو اذا لم يحصل اما حينما يكون البيت مثلا فيه الاهل والولاد فقد لا - 00:43:37

يعني يحصل لهم راحة ولا طمأنينة خشية من الحياة. فقالوا انه يحرج عليه ثلاثة مرات في حال واحدة. فان لم قتلها لعموم الادلة في الامر بقتل الحيات ولقوله في حديث ابن عباس وابن مسعود وابي هريرة عن ابي داود - 00:44:07

ما سألهن من الذي حاربناهن من ترك شيئا من تأرhen من تأرhen فليس منا. هذا عام انها لا تترك. انها لا تترك. والظاهر المبادرة الى ذلك لانه معتدي ولو لو كان جليا ولو كان انسيا فانه لا يمهد يحذر وكالصائم - 00:44:27

الشيطان والجن من باب اولى من جهة ان اذيته قد تكون اشد وذلك انه لا قد لا يمكن دفعه احيانا بالسلاح لاختفائده من هنا ومن هنا اللحوم فمرتضى ويكون ذاك على الاولى او يكون حينما اذا كان البيت ليس فيه - 00:44:57

في احد او يقول خاص مدينة الله اعلم. الامر والله اعلم انه الحجيج عليها ثلاثة في في ثلاثة مرات في حال واحدة في حال واحدة. قال نعم. ان بدا له بعد ذلك - 00:45:27

قتلة والمصلبي مطلق قال ثلاثة ولم يقييد. على ولهذا جاء في رؤية اخرى فليحرج عليه ثلاثة. وفي الصحيحين ابن مسعود انه قال كما مع النبي وسلم في مني. يعني وهم نازلون في مني والانسان في منزله قد يقارن - 00:45:47

خرجت خرجت حية فدخلت يعني بين الصخر قال النبي عليه الصلاة كفيتها شرعا وكفيت شركم. ولم يقييد عليه الصلاة والسلام ذلك بمرات بثلاثة ايام بل يعني بل قاموا اليها ليقتلواها. قال وقد قال - 00:46:07

رضي الله عنه ورحمه ان كان ذو الطفيتين والابترين قتلة والا لم يؤذنهم بان ليس من حيات التي تكون على الحيات الجن حيات خاصة مباشرة هذه الحيات لا تمهل لها فيما من الضرر لانهما - 00:46:47

ويمسحان البصل يلتمسان البصر ويسقطان الحبل معنى ان هذه الحية لو وقعت عينها على عين الانسان فانها تلتمس البصر يذهب البصر والعياذ بالله. ويسقطان الحبل يعني الى نظرت اليه الحية - 00:47:17

اذا نظرت الحية الى المرأة الحامل سقط حملها. ظهرها شديد. وهذه الحية الطفيتان هما الخطان وهي خوص المقل والمقل هو الشجرة اذا زى النخل يسمونه الدود الضوء وهو لا ثمر له. ويوضع احيانا كالزينة وخطوطها كخرص المقل. وهذا - 00:47:37

على ظهرها. وان ويعلم ذلك ان على ظهرها خطان. وانه ابتر يعني قصير الذنب انها حيات يعني اقل من الذراع وبعضهم قال في الطفيتين والابترين. فقيل ان ذا الطفيتين غير الابترين - 00:48:07

ويحتمل ان نوعان منه ما هو طويل الذنب منها هو قصير الذنب يتحملها واحد ولهذا هنا ذكر ذو القفيتين من الابترين المصنف انهما

نوعان والابتر اصيل فهذا يقتل مباشرة. ولا يمهد. وهذا في حديث عائشة في حديث ابن عمر - 00:48:27

الصحابيين انه عليه امر بقتل ذا الطفتيين. كذلك ايضا كذلك ايضا كذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنه انه طارد حية في داره ورأى شيخان او جنان حي فقال لهم ابو لباء - 00:48:57

انه قد نهى عن جنان البيوت. جنان البيوت. يعني التي الجنان بالنسبة للجن لأنها هي الجن. وتجن نفسها وتستتر ولسمى الجن جنا لأن استثاره وخبروه انه نهى عن جنان البيوت. مثل ما تقدم في حديث ابي سعيد الخدري - 00:49:27

فهذا هو الواجب في هذه الحيات والا في العصر الا اذا علم ايضا لو كان انسان علم ان المكان الذي هو فيه مكان للحيات. مكان وفيه مكان حيات. حي والحياة تدخل تأتي من البر. وهو يعلم ان الحياة من - 00:49:57

البر وليس وليس من الجن انما تأتي وتسرح فهذا يظهر والله اعلم انه كما تقدم انها لا تأخذ حكم الجن الذي ينذر الا اذا جهل الامر من جهة انها تأوي الى البيوت ويخشى ان تكون من الجن - 00:50:17

نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى قال وصفة القول الذي يؤذن وصفة القول الذي يؤذن امضي بسلام او من هم بسلام. نعم ويجوز؟ ويجوز قتل الاوزاع ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب ادب ولا تخريب اجمل - 00:50:47

ولا تخريب ويكره قتل القلب بالنار. ولا يحل قتل التفاضل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع. نعم. قال وصفة القوم الذي امضي بسلام او اذهب بسلام هذا مثل ما تقدم لكن هذا ينظر ان دليل وهذا لا يأس يظهر والله اعلم ليس من - 00:51:17

والتبعد ليس من امر التبعد ان يقول انما ما يحصل المقصود النبي عليه الصلاة والسلام قال فليحدث حدث اجعلوا عليه الحرج وهذا انه يقال عليه في الحرج هذا هو الذي ورد عليك الحرج عليك الضيق ونحو ذلك - 00:51:47

اما امي بسلام ويهدى سلام هذا دعاء له بالسلامة هذا قد يقال ان موضع نظر خاصة اذا كان من الجن اذا كان من الجن فلا يجوز تعديه ودخوله هذا يبين ان هذا من تعديه - 00:52:07

وقد يقال والله اعلم انه اذا كان قد يكون من الجن المسلمين الذين اسلمو فان كان من المسلمين فيقولون بسلام فيستجيب وان كان من اهل الكفر كافر او فاجر فهذا قد يمتنع فاذا ابي فان - 00:52:27

انه يحل قاتله. نعم. ويجوز قتل الاوزاع. بل قتل الاوزاع مأمور به. والنبي عليه الصلاة والسلام امر بقتل الاوزاع في حديث ابن شريك. امر بقتل الاوزاع. وسماه بويسبق عليه الصلاة والسلام - 00:52:47

في حديث عائشة وفي حديث سعد الوقاص وهي عند البخاري في حديث ابن شريف انه امر بقتل عزابه قال كان ينفح على ابراهيم عليه الصلاة والسلام النار. كان ينفح النار عليه. وجاء في - 00:53:07

حديث عائشة عند ابن ماجة حديث عائشة عن ابن ماجة عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لما القى ابراهيم في النار لم تكن دابة في الارض الا تطفئ النار عنه. الا الوزغ فانه كان ينبض عليه النار - 00:53:27

وحديث لا يأس به. والوزغ سام ابرص الوجب السام واشتدوا شقه وقيل انه يتغنى من الحياة فلهذا يقتل مأمور كما امر عليه الصلاة والسلام فيجوز القتل كما تقدم في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - 00:53:47

نعم نعم اي نعم ورد حديث ورد حديث من قتل وزغا فله مئة حسنة. هذا الحديث رواه مسلم من حديث ابي هريرة عن ابيه ابي صالح انه عليه السلام قال عليه الصلاة قال من قتل وجرا فله كذا وكذا حسنة - 00:54:17

فله كذا وكذا حسنة. ومن قتله الثاني فله كذا وكذا حسنة. ورواه ايضا صالح. من قال في اول ضربة فله سبعون حسنة. ايضا صالح عن اخته عن ابي هريرة. من قتل - 00:54:47

وجرا فله مئة حسنة. وان قتل في الضربة الثانية فله دون ذلك. والضرب الثالث كذلك فكل في هذه الرواية الاخيرة لكن السنة كأنه قال وكان المراد انه تقل الحسنات والضربة الثانية - 00:55:07

اشارة الى الاخذ بالحزم. الانسان يأخذ بالحزم فلا يفوته لانه يفر. ويحذر فيحتاط في ضربه يأخذ بالحزم فيضرره ويبارد اليه. ثم

الوزغ من جنس الحيات. فهو عدو فهو عدل والحيات قال النبي فيهن عليه الصلاة ما سأله ابنهن من حاربتهن نزلهن منزلة المحاربين من الكفار - [00:55:27](#)

فلهذا الحاجاج عليك لا تخدع بها. فتخدع الحياة وال الحرب خدعة. كما أنها مع الكفار كذلك مع الحيات فقد تخلي الإنسان. كذلك الوزغ الوزغ كذلك ولهذا أمر باخذ الحذر فلا يخدعه ويفر من هنا فيحتاج الضربة ويجهض في أن تكون الظيرة تصيبه في - [00:55:57](#) وإن تكون ضربة واحدة. يعني وجد أنها تصيبه وإن إذا أصابته فإنها تقتلها وقد روى الإمام أحمد من طريق ابن الهيثة من قتل حية فكأنما قتل كافرا. من قتل حية - [00:56:27](#)

فكأن من قتل كافرا وذلك من الحيات تستعين باداء اهل الاسلام للشياطين فقد يزورها الشيطان فتؤذني. فلهذا جاء الندب الى قتلها. قال ويجوز قتل النمل لأن النبي عليه الصلاة نهى عن قتل النملة والنحله والهدده والسرد في حديث ابن عباس وحديث صحيح في الصحيحين - [00:56:47](#)

ان نبيا من الانبياء وضع مداعه تحت شجرة. فقال نملة فامر بقرية النمل فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت قرية تسبح الله وبنوم فهلا نملة واحدة نملة واحدة. وهذا في شهوة الى شئون المعصية من الواحد. لأن جنائية - [00:57:17](#) حملة تسببت في قتل قرية من النمل. انما يقتل المؤذن يقتل المؤذن وما زاد على ذلك فلا. ولهذا قال ولا يجوز القتل هذا هو الظاهر من النصوص لا يجوز القتل النمل مجاهد رواية ايضا اخرى عند بياق مع قتل النملة والنحله - [00:57:47](#) والضد والنهد والنصور. ذكر خمسة يعني. ولا تخريب ادحرتهن لا هذا اذا كانت ناجحة وليس في مكان مؤذن في البرية او في ممر ليس محل للناس اما اذا كانت في البيوت وتحفري في البيت وتؤذني فهذا لا بأس - [00:58:17](#) من ان يدفع اذا لانها تكون معتدية وتكون صاغية. فینفع اداءها بما يحصل به المقصود لكن لا يحرضها. لا يحرقها لأن النار لا يجوز ان يقتل بها. ولهذا قال نصف - [00:58:47](#)

ويمكن اوقات النور بالنار والظاهر ان النار لا يجوز القتل بها. لا يجوز القتل بها للحيوانات انه كما في حديث ابن عباس ابن هريرة عند البخاري لا يعبد النار الا يعبد - [00:59:07](#)

العباس لما ان علي رضي الله عنه دخن على ان جعل اولئك القوم الذين غدوا فيه وقال حتى قالوا والعياذ انتهوا وضعهم دعاهم حاول معهم ان يتوبوا. فجعلهم في خندق فدخل عليهم النار حتى هنا فلما - [00:59:27](#)

ابن عباس قال لو كنت انا لم اقتلهم وذكر انه يعبد من نار الله انما قال النبي عليه الصلاة والسلام بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فاقتلوه. وهذا ايضا ورد في الحديث ابن مسعود اللي هو لا يعبد من رب النار. من حديث من حديث - [00:59:57](#) ابن مسعود الورد ايضا من حديث عن الصحابة ايضا اخر ورد في الصحيحين ابي البخاري عن صحابيin الا رب النار. ولهذا قال ابن عباس بدل دينه فاقتلوه. ولا يحل قتل الضفادع. لأن النبي نهى لانه عليه الصلاة والسلام - [01:00:17](#)

ذكر خمسة مع قتل النملة والنحله والضد والنهد و جاء حديث نص في هذا عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي عليه الصلاة والسلام ان رجلا قال يا رسول الله او جاءه الطبيب فقال يا رسول الله اني اضع - [01:00:47](#)

وهذه للدواء اني اضعاف انهاء عن قتلها. ونهواه عن قتل الضد والنهد و جاء في روایة ابن عمرو ان التسبیح عند البیهقی بقول عبد الله بن عمرو فنهاهم عن قتلها عليه الصلاة والسلام. لأن النبي نهى عن قتل الضد والنهد كما تقدم - [01:01:07](#)

والله اعلم. جزاكم الله خير يا رب احسن اليكم وبارك فيكم. يقول السائل السلام عليكم ما حكم صلاة النافلة بعد الفجر والعصر ان كانت بلا سبب فلا تجوز للنبي عنها من اخبار كثيرة متواترة عليه الصلاة والسلام - [01:01:37](#)

وان كانت لسبب فلا بأس مثل انسان توضأ وان يصلى او دخل المسجد يصلى ركعتين اذا كان في سبب فلا بأس نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل قراءة القرآن بالعين دون تحريك اللسان والشفاه - [01:02:07](#) هذا ان كان في الصلاة فلا يجزئ. لا بد من القراءة. ورتل القرآن تلا. ترتيلها. فلا بد نبدأ من قراءة وتحريك اللسان. لا تحرك به لسانك لتعدل به. ان علينا جمعه وقرأنا. والنبي عليه الصلاة - [01:02:27](#)

والصلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال اشغل ذكره ما تيسر منه واقرأ ما تيسر من القرآن عليه وسلم اقرأ امره ان يقرأ الفاتحة وما تيسر. القراءة لا تكون الا بتحريك اللسان. لكن - [01:02:47](#)

العلماء المشترك ان يسمع نفسه او لا يشترط على قوله مذهب احمد رحمة الله ان يشترط والقول الثاني وهو انه لا يشترط انهم يشترون بل يكفي ان تحرك لسانك. وهنالك ايضا تحريف الشفتين - [01:03:07](#)

ان امكن ان يقرأ ويخرج الحروف بدون تحريك الشفتين يقول يكون عنده قوة وقدرة على ذلك فالمعنى هو ان يخرج الحرف وفي الغالب انه عند اغلاق الشفتين كثير من الحروف لا يمكن ان ينطق بها. لأن حروف شفوية لا يمكن ينطق - [01:03:27](#)

اذا كانت حروف جوهرية مثل كلمة لا الله الا الله. فالانسان ممكناً ان يذكر الله وهو بلا الله الا الله بين الناس مطلق الشفتين لا احد يعلم به. يحرك اللسان وهو يقول هذه الكلمة ويكررها ويحرك لسانه بها. لا - [01:03:47](#)

حد يعلم لانه مطبق للشافتين ولا تتحرك شفاتها بالنطق بها. اما اذا لم تكن حروف جوهرية فانه يحركه ولو لم يحرك قد لا يخرجه من مكانه. المقصود من مخرجه المعتمد. اما اذا كانت القراءة - [01:04:07](#)

قراءة للقرآن خارج الصلاة. فهذا ايضا لا يحصل المقصود الا بتحريك اللسان وما ورد من الفضل في قوله عليه الصلاة والسلام من قرأ حرفاً من القرآن فله به عشر حسنات الحديث لا يحسن - [01:04:27](#)

ذلك ما جاء من قراءة بعض الآيات اقرأوا الزهراوين اقرأوا البقرة وال عمران فانهم وتأنبان يوم انهم غایتان اي غمامتان او فرقان من طير تحاجن عن صاحبها هذا لا الا بقراءتها بالتلفظ بتحريك الانسان وكل ما جاء من الفضل بالامر بقراءة القرآن عموماً او القراءة لبعض السور - [01:04:47](#)

وخصوصاً لا يكون الا بتحريك اللسان. تحريك اللسان. فمن قرأ القرآن بعينيه الصلاة هذا يظهر انه لا يحصل له الاجر واجب لكن هو يؤجر بتدبره اذا كان يقرأ على سبيل - [01:05:17](#)

التدبر والتأمل لان النظر في القرآن بلا تحريك اللسان هذا مجرد قراءة للقلب كالذاكرا قبله الذي يذكر ربه بقلبه عنها خير وعلى وله اجر. والذي يقرأ القرآن بالنظر بعينيه يتأمل هو - [01:05:37](#)

مأجور من هذه الجهة بتدبره وتأمله. لكن لا يحصل فيه المقصود ولا قراءة القرآن ولا الفضل وارد في قراءة القرآن الا بتحريف لسانك كما تقدم. نعم. جزاك الله خيرا. يقول السائل - [01:05:57](#)

قراءة القرآن اثناء الاذان. اذا سمعت الاذان عليك ان تستمع الاذان لما تقرأ القرآن اثناء هل يعلم هل انه يقطع قراءة القرآن؟ وهذا في الحقيقة يعني نوع من تشويه الشيطان يقرأ القرآن وقت الاذان ويضيعه الساعات الطويلة وهو لاذان - [01:06:17](#)

قد يكون من تشويه الشيخ ان يقول له واصل اقرأ القرآن. لان الشيطان يفر من الاذان. وقد يأتي للانسان احياناً ويغشى له اعمالاً من الخير. لان الشيطان حساس ولحساس. قد يأمرك - [01:06:47](#)

بعض ابواب الخير ليحرملك من ابواب خير فهو يشم القلب وينظر الى ميله بل ربما يأتي الانسان الذي له ميل الى اعمال خير عظيمة فقد ينصرف الى اعمال دونه. اذا سمعت المؤذن فاستمع - [01:07:07](#)

قال عليه الصلاة والسلام من من سمع النداء وان سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن. رواه شيخان كذلك حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم. الحديث والنبي عليه الصلاة والسلام كان يسمع المؤذن اجابه كلمة - [01:07:27](#)

كما في حديث معاذ رضي الله عنه عند النسائي في سماع اجابة المؤذن في حديث عمر في صحيح مسلم من المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر الحديث الى ان قال قال من قلبه دخل الجنة من قلب - [01:07:47](#)

ادخل الجنة فضل عظيم. فعليك ان تستمع الى الآذان. ولهذا لو انه على الصحيح سلم عليه الانسان وانت تقرأ القرآن تقرأ القراءة وت رد السلام. تقرأ القراءة وت رد السلام. فهذا مشروع. وذهب بعض اهل العلم الى وجوب - [01:08:07](#)

باجابة المؤذن. هذا قول قوي اختاره قول جيد. وهو قول الاحناف رحمة الله عليه وقوله قول في هذه المسألة. وما اجاب فيه نظر النبي امر باجابة المؤذن. نعم. احسن الله اليكم - [01:08:27](#)

يقول السائل ما حكم استعمال الكرسي المتحرك في الطواف والسعى من اجل التعب؟ ان كان يقصد العربية يعني يركب العربية العرب في الطواف والسعى. فان كان بحاجة هذا لا اشكال في جوازه. وان لم يكن لحاجة فالجمهور على - 01:08:47

منهم من قد لا يجزئ الطواف. لكن هذا قول فيه نظر وبلا علم ضعف. الصواب انه يجزئ الطواف راكبا. والسعى راكبا وهذا اختيار المنذر وجماعة من اهل العلم. ثبت انه عليه الصلاة والسلام قال راكبا - 01:09:07

وشعاراتهم في حديث جابر والنبي عليه الصلاة قال خذوا عني مناسككم ولا قولا مع قول فعل النبي عليه الصلاة والحديث الوارد عن ابن عباس انه عليه انما طاف راكبا لانه اشتكتي هذا حديث ضعيف - 01:09:27

ابي زياد الهاشمي نعم. جزاك الله خيرا. يقول السائل ما حكم الحج والعمرة نيابة عن الحي او الميت ان الميت لا بأس والحي يحج ويعتبر عنه اذا كان شيخا كبيرا وعد كبيرا - 01:09:47

لا يستطيع الركوع او كان مريضا مرضه مستمر. اما من كان يرجى شفاؤه فهذا لا يحج عنه ولا يعتمر. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم الطواف يوميا؟ تطوع - 01:10:07

والتطوع في الطواف لا حد له. والم مشروع كون تطوف كل يوم اولى واكمل من كونك تعتمر كل يوم. الطواف مشروع في كل وقت - قال عليه الصلاة والسلام يابني عبدي من في حديث عبد الله ابن باباه عن جبير ابن مطعم انه عليه الصلاة والسلام قال يابني عابد - 01:10:27

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء الليل وهذا دليل بين سبق سؤال في مسألة التطوع سبق ذكر حديث ابن عمر وهذا الحديث ايضا دليلا واضح لا تمنعوا احدا هذه نكرة في سياق النهي نكرة - 01:10:47

في سياق لا تمنعوا احدا. فيشمل كل احد في طوافه. طواف غير فرض في اي ساعة من ليل او نهار. فهذا دليل بين في طوافه. كل وقت وكل حال وفي طواف - 01:11:17

تطوع نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل تكلمت على اخي فيما يحب هل تكون هذه غيبة؟ وما الغيبة التي فيها اثم؟ غفر الله لكم. ثم يحب اذا كان فيما يحب انا نطلبته النبي كان ذكرك اخاك بما يكره. ذكرك قال ذكرك اخاك كما - 01:11:37
اما فيما يحب هذا لا يحصل. لا اشكال في هذا. لانك اثبتت انه يحب ذلك لكن ان كنت يعني تقصد مثلا انه يكره هذا الشيء لانه ثناء عليه ونحو ذلك - 01:12:07

ما المقصود؟ هذا شيء اخر. هذا شيء اخر. لكن الغيبة هي ذكرك اخاك بما يكره. وهذا فيما يحب. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل رجل وكل رجلا بالحج توكل غيره وقام بالحج. فهل يجوز - 01:12:27

لا يجوز الدفع من وكل انسان فلا يجوز وكيل ان يوكل بغير اذن. وان كان الوكالة ترجع الى العرف. الوكالة ترجع الى العرف. والقاعدة في بعض الوكالات ان وكل الوكيل يوقف. انت توكل انسان للعمل عندك - 01:12:47

في بيتك بستانك في تجارتكم. وعملك كثير. ومعلوم عادة ان هذا الوكيل نزلته فلا شك انه لا يقوم بكل شيء فهو يوكل. يوكل غيره من يقوم بهذه الاعمال. لكن لوكالة - 01:13:17

الحج معلوم انه لم يوكلك الا بعد النظر والسؤال والسؤال والتحري لانه وكان في حج يريد اهل الآية. يريد وكيله من اهل الدين. من اهل العلم فيتحرى. ثم - 01:13:37

انت توكل غيرك هذا لا يجوز بل ولو علم بذلك لسحب الوكالة منه ولم تكن امينا في هذا لكن من حيث الجملة اذا كان شيء وقع واوكلك وكلت انسان واتى بالحج في - 01:13:57

صحيح الحج صحيح لكن في هذه الحال اذا كنت اخذت مالا هل تضمن المال له وانت تعطي من وكلته المال الواجب له وتضمن الله اعلم ما ادرى عن الكلام في هذا - 01:14:17

نسائل الله اعلم. اما من جهة الحج فهو ملزم صحيح لانه غاية الامر انه اخطأ وغلط. ولهذا لو ان الانسان وصلى في مكان مغتصوب صحت صلاته الصلاة وهي اعظم لو صلاتها على هذا الوجه مكان مغتصب او في ثوب مغتصب فالصلاحة - 01:14:37

صحيحة وان كان اتم كذلك في هذه المسألة نقول الحج صحيح وان كان الموكل اتم انما الاشكال في مسألة المال الذي اخذه الوكيل
هل يطيب له؟ او لا يطيب له؟ هذا محتمل محتمل كل مسألة - 01:14:57

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم اكل اللحوم المستوردة من البرازيل والهند وامريكا مع ذكر التاريخ. طعام الذين اتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم اجمع العلماء من حيث الجملة على هذا. لكن - 01:15:17

ذهب جمهور العلماء الاربعة انهم اذا علم انهم لا يذبحونها على الطريقة المشروعة يكون كالميته انه لا يحل وما اذل لغير الله به. وما
اهل به لغير الله. يعني اذا - 01:15:47

هذا هذا بحث اخر لكن اللي ما يتعلق بالاھال. انما اذا كانت اذا علم انها انها تسعى وتموت ثم بعد ذلك ربما ينقطع رؤوس
هذه الذباھن بعد ما تكون ميته وعلم - 01:16:07

والجمهور يقول لا تحل لان ذبيحة المسلم لان المسلم لو لم يذكي ذبيحته فانها لا تحل فالكافر اليهود والنصراني من باب اولى. وجاء
عن بعض السلف ان الله احل ذلك وهم يعلمون - 01:16:27

ان الله حل طعامهم وهم على حال محرمة. لكن من اهل العلم من حمل ذلك على انهم ربما ذكروا وعندها بعض الاسماء واهل بعض
الاسماء اما ان لا تزكي هذا وقع في - 01:16:47

كذلك اذا ذكر عليها غير اسمه سبحانه وتعالى. وبالجملة عن انسانا يختار ما دام انه في وليس في ضيق من امره. ويمكن ان يجد
سواء من الطعام الذي لا شبهة فيه. فهذا هو الواجب عليه. نعم - 01:17:07

جزاكم الله خيرا. يقول السائل فضيلة الشيخ عندنا مشكلة وهو ان الرجل يدعى العلم بعضهم يحبونه وهو يفتی بجواز الدعاء عند
القبور. رجاء منهم قبوله الدعاء في ذلك الموطن. فكيف فكيف نتعامل معه؟ بالمناصحة - 01:17:27

لانه اذا كان له مكانة عند اهل البلد وعلى هذا الوصف سينظر هل هو جاھل بالحال؟ او هو عالم بالحال ومع ذلك يظل غيرهم. عن
هذا منكر عظيم. يفرض انه جاھل بالحال وانه انخدع وقر بقول غيره - 01:17:57

ان الدعاء عند القبور جائز او انه مشروع هذا لا شك منكر. الدعاء عند القبور وطلب البركة في هذا المكان من اعظم وسائل الشرك
واعظم وسائل الغلو في القبور فهو يدعو وهو الذي فتح وهذا هو الذي اول الامر يعظمه - 01:18:27

يضع صورهم ثم بعد ذلك يعظهم ويقصد الى قبورهم. فيدعونا الله عند يقول انا ما ادعوا اسئلته به سوء عمله ثم بعد ذلك يسأل
الشفاعة وهو شرك المشركين. ثم بعد ذلك قد يبلغ به الامر ان يسألهم. والعياذ يكون - 01:18:57

شرك الالهية. وما اقرب من يغلو بهم الى هذه الحال. فيا نسأل الله ويدعو الله عند القبول ان يقع في الشرك الاكبر. فالواجب هو
مناصحته وبيان الامر بالكلام الطيب. والقول الحسن - 01:19:27

ايضا ربما الاستعانة ببعض اهل العلم والفضل من يمكن ان يؤثر عليه. حتى يكون سبب لهدياته. الدعوة الى الله وهداية الناس
تحتاج الى صبر تحتاج الى حلم ورفق وخاصة اذا كان هذا الشخص له مكانة عند هؤلاء - 01:19:47

ال القوم نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما هي مواطن الدعاء وما تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتمدين.
مواطن منها لا يكون العبد مجتهدا في دعاءه معنى ان يكون دعاؤه ضعيفا. ورجاءه ضعيفا. وان يستحسن وان يقول قد - 01:20:07

قد دعوت فلم ارى يستجيب لي. ويريد ان يرى الاجابة مباشرة. ومنها ايضا سوء الظن. او دعاء بامر فيه قطعية حرام. او اكل الحرام.
فهذا سبب اكل الحرام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يرفع يديه يمد يديه الى السماء ومطعمه الحرام ويشربه حرام - 01:20:47

وولي بالحرام فإنه يستجاب عن بعيد قد يستجاب عند الضرورة له لكنه قال ان يدعو ولم يقم انه يستجاب له يعني بعيد فهذا من
اسباب اريد ذلك ان يحسن ظنه - 01:21:17

بربي سبحانه وتعالى ويتحرج الوطأة الباطلة. ايضا يقبل بقلبه لان من اسباب ضعف الدعاء هو ان يدعو بقلب غافل لله الواحد منهم
ناس لو جاء الى رجل من اهل الدنيا وتتكلم وهو معرض عنه او يلتفت عنه فانه لا يقبل - 01:21:37

ولله المثل الاعلى سبحانه وتعالى. فإذا سألت ربك فانك تقبل عليه بقلبك وقال بك. مجتهد متضرع دانا قلبك وخشعـت واقبـلت فإن

الإجابة معه ومن فتحت له ابواب الدعاء فتحت له - 01:21:57

وابواب الاجابة. اما قول ادعوا ربكم تضرع وخذية. تضرع باقبال واحبات تضرع سؤال المتضرع المسكين الذئب. الذي لا يملك من امره شيء. وان امره بيده سبحانه وتعالي تحت رحمته وخفيفه يقول دعاء خفي. الدعاء خفي بينه وبين الله عز وجل - 01:22:17
ربما انسان يكون في مجلس او في المسجد اخوانه عن يمينه وشماله. ويُدعى دعاء يلح به ويجهد ومن عن يمينه وشماله لا يشعرون به. والله عز وجل بالعلم يسمع دعاء سبحانه وتعالي. ومن بجواره - 01:22:47

لا يعلم من حاله شيء. لكن قلبه في السماء بالعلو. فهذا هو الاخبار وهذا هو ايضا الاخفاء ادعوا ربكم تضرعا وخذ انه لا يحب المعذبين يعني ان ايضا كذلك ان الاعتداء من - 01:23:07

اسباب الموانع حينما يعتني الانسان يحدد مثل ما جاء في حديث ابن عبد الله المغفل سمع ابنه يدعو اللهم اني اسألك القصر الايض عن يمين الجنة لا دخلها انكر عليه. وقال هلا سألت الله الجنة واستعد به من النار؟ ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

01:23:27

انه يأتي اقوام او قال في امتی اقوام يعتدون في الطهور وفي الدعاء. يعني في الوضوء وفي الدعاء نعم جزاكم الله خيرا يقول السائل جزئتم الجنة ما حكم النقاب وما ادلة ذلك - 01:23:57

الواجب الحجاب لا النقاب. الا اذا كان النقاب ليست عيناه واسعتين. يعني تبين ما تبصر به المرأة بدون ان تظهر العينان ومحاجرها فاذا ظهرت المحاجر فان الخناجر في المحاجر. حينما تظهر محاجر العينين ربما يكون كشفها احيانا - 01:24:17
اشد من كونها تستتر وتظهر وتبدى زينة ترى فيتعلق القلب بما لم يرى ان يكون من اعظم الفتنة من المرأة للرجل ومن الرجل بافتتاحه هناك اذكى وقل للمجاهدون من ابصارهن ويحفظن فروجهن - 01:24:47

والحجاب الادلة كثيرة من الكتاب والسنة عن في كتاب الله عز وجل وبسنة النبي عليه الصلاة والسلام الله عز وجل يا ايها النبي قل لازوا حكم وبناتك ونساء المؤمنين يدينين على - 01:25:17

بلهن من جلابيهن ذلك ادنى اي اقرب. ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. وقال قال الله عز وجل اذا سألكموهن متاعا فاسألهن من وراء حجاب وقال وليرضين بخمورهن على جيوبهن. الآية - 01:25:37

الخمار وما تضعه المرأة على رأسها ووجهها وصدرها. فهو امر فالامر بذلك وقالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله نساء الانصار لما نزل قول تعالى وليرضين بخمرهن على يد امهن عمدن - 01:25:57
اليها فشققنا ثم اختمنا بها اختمنا والخمار يكون للوجه هذا في الصحيح وقالت عائشة رضي الله عنها في قصتها مع صفوان ابن المعمق السلمي ثم الذكوان في الصحيحين لما انها تخلد رضي الله عنه لما ان تأخرت عنهم في قصتها لما ذهبت ل حاجتها فحمل الصحابة - 01:26:17

المسؤولون عن عودتها الهوجج. ولم يستنكروا خفة الهوجج. كما قالت لان النساء كن اذ ذاك لم يهب لم يهب الهن اللحم. لم يأكلن انما ان كن يأكلن العرقه من الطعام. بالشيء اليسير - 01:26:47

فحملوا هذا الهوجج ووضعوه على البعير ولم يستنكروا فسأل الركض ثم بعد ذلك علموا بذلك وكان يتاخر يتبع ما تخلف فأبصر سوادا من بعيد فجاء عائشة لم تعلم حتى وقف - 01:27:07

عليها قالت وكان يعرفني قبل الحجاب. قالت فخرمت وجهي. فقال ام المؤمنين استنكرا رضي الله عنه اذا حمل اوان احدى الحالات التي يجوز للمرأة ان تركب للضرورة للضرورة مع رجل اجنبي فحمله ويسوق يعني انه رضي الله عنه المقصود انه من جهة انه حملها على بغيره - 01:27:27

وفيه ان الشاهد ان قالت فوضعت فاختمرت وكان يعرفني قبل الحجاب. هل هناك شيء اصلاح منها كذلك ايضا في الصحيحين حديث عمر رضي الله عنه في قصة سودة لما انه نزل الحجاب وكان عمر رضي الله عنه - 01:27:57

يحب ان ينزل قرآن يأمرهن الا يخرجن رضي الله عنهم. فخرجت سوداء ام المؤمنين بنت جمع وكانت امرأة طويلة تفرع الرجال

يعرفها كل من رأه فلما رأى خارجة وكان قد اختمر - 01:28:17

واستترت قال قد عرفناك يا سودة قد عرفناك يا سودة يقول عمر يعني وان اختمرت فقد عرفناك يريد رضي الله عنه ان ان ينزل قرآن
يأمرهن بالبقاء في بيوتهم. فهذا ايضا دليل واضح بين - 01:28:37

في ان الحجاب للوجه. ايضا كذلك في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها. انه أنها قالت كان نساء يخرجن متنفعات اي
متنفعات بمروطهن المرض هو ما يمرض ويقطع من الشباب - 01:28:57

من المرض فتختمر بهم متنفعات بمروطهن لا يعرفن من الغنس. مع انه يخرجن في الفجر والظلمة وانها يعني لو لم تتحجب لا بأس
لانها لا ترى لانه لم يكن في الطرقات انوار ولا اضاءة فلا يبصر - 01:29:17

الا مجرد الزوج والزواج الذي يصيبه من بعيد ومع ذلك كنا رضي الله عنه وهن يخرجن الى الصلاة كن يختربن متنفعات بمروقهن
والادلة في هذا كثيرة ايضا لمن اراد الحق - 01:29:37

ثم ايضا في قوله تعالى ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. اذا كانت زينة القدم القدم والزينة التي فيه لا يجوز اظهارها.
معلومات ان الفتنة بالوجه ابلغ اشد - 01:29:57

الفتنة بالوجه هل هناك مقارنة بين الفتنة برؤيه قدم المرأة وجهها؟ الوجه كما يقول صاحب المغني رحمه الله اجمع المحاسن والفتنة
تكون في وجهها. ولهذا في حديث ابي حري وحديث جابر ومحمد المسلم والمغيرة - 01:30:17

جعية عن هربة بالفاظ مختلفة في امر من اراد الزواج ان ينظر لها نظرت اليها انظر اليها اذا هم احدهم بخطورة فان استطاع ان
ينظر اليها ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - 01:30:37

هذا كله اخبار ينظر الى ماذا؟ ينظر الى قدميها. ينظر الى ماذا؟ الى الوجه. الى الوجه. وهذا دليل اخر ايضا لأن انه مستثنى بمعنى
انه لا يجوز له ان ينظر قبل ذلك لكن متى ينظر الى وجهها؟ حينما يريد الخطبة ويكون عازما - 01:30:57

عليها فلينظر اولهذا قال احدهما محمد مسلمة او ابو الفضيل وحديثهما في صحيح مسند احمد قال فجعلت اتخا السكك وهذا من
حسن تصرفه. حتى يراها. لماذا؟ لان انه لا يريد ان يكسر خاطرها. وهذا من الامر الحسن اذا تيسر لمن اراد ان يتزوج امرأة. وعزم على
ذلك - 01:31:17

عوا لكن هو لم يرها. لم يرها فان امكنه ان يراها وهي لا بنية الخطبة فإن وافقت تقدم وخطأ وان لم توافق فهي لم تعلم واهلها لم
يعلموا شيئاً ولهذا لا ينكسر خاطري. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال فان استطاع ان ينظر منها ما يدعو الى نكاحها - 01:31:47
هواوي رضي الله عنه تعالى يتخبا لها. انما اذا كان كما هو الحال في كثير البلاد لا يمكن في الغالب يعني انه باذنها واذن اهلها فيها هذه
الحال لا بأس بذلك المقصود انه لم يكن ابن الا عند الخطبة عند - 01:32:17

الخطبة وهذا واضح انه رخصة والرخصة استثناء من امر سابق بالوجود في الرخصة تركه او بالتحرير بالرخصة بالأخذ به او فعله.
وكذلك في الحديث الصحيح الصحيحين حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال من جر ازاره بطرا او خذه - 01:32:37
لا ينظر الله الا من جر ازاره بطرا. يقال بطرا وبطنا. قال في روایة عند ابي داود جيدة. قالت زيادة. قالت ام سلمة يا رسول الله
فكيف يصنع النساء بديونهن؟ قال يرخيه شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن - 01:33:07

قال يرخيه ذراعا لاجله شف انظر الشاهد قوله لما قال شبرا قال قالت تنكشف اقدامهن تنكشف اقدامهن. المعنى انه ما يجوز
انكشف القدم. فإذا كان القدم لا يجوز انكشفه فهل - 01:33:27

ان الوجه يجوز كشفه؟ هذا لا يمكن. شريعة شريعة الحكمة. والمعنى. ولا يمكن ان تأمر بستر القدمين وتبيح كشف الوجه. تبيح
كشف الوجه انما في احوال خاصة كما لا يخفى فهذا هو الاصل. وهناك اقوال قول اخر معروف كثير من اهل العلم - 01:33:47
سمى اليك من يعلم. الذي ان الذين قالوا بجواز كشف الوجه فإنه يمتنع كالشهر عن ظن الفتنة او العلم بها والشر. مثل اليوم لما
يحصل من الفتن والشر برؤيه الشعب او الرجل للمرأة والمرأة للرجل. فإذا علم وغلب على الظن انه - 01:34:17

يحصل بذلك فتنة وشر فان هذا لا يجوز. وهذا يكاد يكون محل اتفاق ويصح عن عمر رضي الله انه قال لجاريه امه

وكان وراءها قد خمرت - 01:34:47

رأسها قبعت رأسها. قال تتقعين قناع الحرائر. يا لکاع. وقال العلماء اذا كان الامة جميلة. فانه يجب عليها ان تستتر. كذلك الحرة من باب اولى انها تستتر. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل والد زوجتي لم يأتكم ولم يحج. واريد ان اعتذر عنها - 01:35:07

ساترك مكة بعد اليوم الرابع. فهل يجوز لي ان اتعجل في الرمي؟ حتى اتمكن من عمل عمرة له. فاذا كنت اليوم الرابع تأخرت. يعني يوم النحر ثلاثة ايام التشريق اليوم الرابع لكنك اذا تعجلت ان نفرط اليوم الثاني عشر اذا نفرت اليوم الثاني عشر - 01:35:37

في هذه الحالة ما في مانع انك تخرج بعدما فرغت من بعدهما فرغت حجي اذا برد عندي طرف ثاني للاضافة وسعيت ان كان عليك ما في مانع ان تأخذ قبل الوداع لان التنعيم اليوم داخل مكة لو كان التنعيم خارج مكة قل ما توادع لكن التنبيه - 01:36:07

اليوم داخل مكان فكأنك انت لم تخرج من مكة ما في مانع انك تخرج الى التنعيم ويلبي بعمره وتأخذها عن والد زوجتك. وان خرجت خارج مكة الى مكان اخر غير التنعيم خارج مكة خارج مكة فلا تخرج حتى توادع حتى توادع اما اذا - 01:36:37

كان خروجك الى مكان داخل مكة كالتنعيم او الاماكن التي هي خارج الحرم والتي خارج الحرم وهي من مكة سواء كان التنعيم او غيره في جهة من الجهات هذا لا يأس انك تلبى ذي العمرة ثم تأخذها ثم بعد عمرتك - 01:37:07

هذى تغنىك وداعك هذا يغنىك عن وداعه. طوافك العمرة يغنىك عن وداع الحج. يغنىك عن وداع الحج لانه ليس وداع الحج مقصودا للحج ان مقصود للخروج هذا لو ان انسان بقي في مكة بقي في مكة فلا وداعا فلا وداع عليه كذلك انت حينما تطوف - 01:37:27

وتسعى وطوافك هذا يغنىك ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام فيما يظهر والله اعلم عائشة رضي الله عنها طافت وكبى رواه وسعيها قد تكون ودعك الله اعلم لكن هي لم يكن عليها وداع لعمرتها. المقصود انه - 01:37:57

بعد ان فرغ من حج تأخذ عمرة. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل شخص في دولة ومنعوه من الاقامة الا ان يحلق لحيته او يصرها جدا وما حكم من فعل ذلك؟ هذا يبني على الاقامة. هل اقامة - 01:38:17

بهذه جائزه او ليست جاهزة. معنى انك اقمت لحاجة لا يمكن ان تحصل الا بقتل هذا البلد. او كنت ايضا لا تجد محل اقامة الا بدر. قوله لا ترجع الى ما بعدك ولو رجعت الى بيتك يحصل عليك ضرر وايذاء فإذا كان عليك ضرر في تنقلك او رجوعك - 01:38:47

الى بلد و كنت بهذا المكان امن ولو رجعت الى بلدك او بلد مثلا اسلم من بلاد المسلمين يحصل لك ضرر او انه لا يتيسر لك ذلك في هذه الحالة هي - 01:39:17

يكون الحكم مثل ما اعتقد. لكن ما دام انك تضايق في دينك. عليك ان تحثار ان تنتقل الى مكان لا تجد مضايقه في ولقد يتيسر كما هو الواقع من كثير من المسلمين. الذين يضطرون الى الخروج من بلادهم. ويكونون في - 01:39:37

الكافر ويعيش ويؤدي شعائر الاسلام وهذا متيسر لكن لو بلغت هذه الحال على السؤال مرحوم المذكور هنا وانه لا سبيل للإقامة في هذا البلد. وانه لو لم يعمل هذا العمل لتفرغ ونحو ذلك - 01:39:57

في دينه فاضطر الى التخفيف مثلا من لحيته وهو ملجا ولا سبيل له بالتنقل او الرجوع الى بلده او انتقال الى بلد ايسر وامر الاقامة في اوسع فتقدم الضرورة بقدرها. نعم. احسن الله اليكم - 01:40:17

وجلست سنة وطلبت البنت بعد ذلك الفراق وصار معه ورزرق علما ان الاب لم يعطي لم يعطي ابنته شيئا اذا دخل بها فلها المرض بما استحل من فرجها. فلقد دخل بها فلها المهر واستحل من فرجها. وان كان - 01:40:47

قد سمى لها مهرا وبارك في الدخول. المقاس وان بلغتموهن من قبل ان تمسون وقبل واما المخالعة فهو بينهما بما يتفقان عليه وهذا يظهر انه لم يسمى لها النار وتسمى المفوضة. ما سمي نمار. فان كان قد دخل فكما قال عليه الصلاة والسلام - 01:41:17

لها مهر نسائها. يعني لها المثل اذا دخل لها المثل. مثل من توفي عنها زوجها يسمى لها مهر كما قال مسعود لها بعض نسائها لا وكسه ولا فقال ذاك الرجل - 01:41:47

لما قال ابن مسعود اعتبر مدة شهر ف قال قضى رسول الله صلي الله عليه وسلم في امرأة من نسائنا بروع بنت واشم بمثل ما قد فرج مسعود رضي الله عنه. نعم - 01:42:07

جزاكم الله خيرا. يقول السائل كيف يحزن الشيطان العبد؟ وما هي علامات وماذا يحس العبد اهذأنا الشيطان لمخالفته. لعدم طاعته. واتخاذ العدو. قال سبحانه ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا. انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير. الشيطان عدو قال فاتخذوه عدو - 01:42:27

وهذا ابو مزاهمي حينما يكون الانسان له عدو قد يتتخذ عدو وقد اذا لم يتتخذ عدو يغفل عنه ربما يكيد به يمكر به لكن الذي يتتخذ عنه يكون في حيطة وحذر هذا هو المؤمن ان يقف - 01:42:57

الذي يحتاط للشيطان والمؤمن كما عند احمد ان احدكم ليمضي شيطانه كما يمضي لاحكم بغيره بالسفر اي يهلكه. وهذا هو المؤمن. الشيطان المؤمن هالك ثالث يرده بالذكر فلا يجد مكان معه في طعامه ولا فراشه ولا بيته - 01:43:17

فهو في غم وهم عظيم ومصائب بسبب وهذا بسبب نفسه هو بارادة الاخوة لكنه معه السلاح. واما ينزعنك من الشيطان انت فاستعن بالله. انه هو السميع العليم. انه سميع فتحزن الشيطان بضد ما يريد. كما قال كما قال عنه ليحزن الذين امنوا وليس بظالمهم شيئا - 01:43:47

انما النجوى من الشيطان ليحزن اللبن وليس بظلم شيئا. المؤمن حينما يردد الى الشيطان فانه يغيمه ولهذا امر عليه الصلاة والسلام امر عليه الصلاة والسلام حينما ذكر الاوهام او الاواسخ - 01:44:17

قال عليه الصلاة الحمد الذي رد كيده الى الوسوسة. من حديث هريرة حديث مسعود ذاك محض الایمان عن ابن عباس قالوا يا رسول ان احذنا يجد في نفسه لان يكون حرمه احب من ان ينطق - 01:44:37

قال الحمد الذي رد كيده بوسوسة. فالوسوسة من الشيطان في هذه الحال بالاعراض عنها وبغير والاقبال على الطاعة. وعدم الضعف واذا جاءك الشيطان في الطاعة وقال كم راع انك وكذا فزدتها طولا كما قال اهل العلم نعم احسن الله - 01:44:57

السلام عليكم يقول السائل ما حكم الاستفتاء للمتزوج وغير المتزوج؟ حرام. لانه وضع له في غير محله يقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اول ما ملكت ايمانه فانهم غير مظلومين. فدل على ان وضعه في غير هذا الموضعين - 01:45:27

انه تعيدي وان صاحبه ملول. وقال عليه الصلاة والسلام من استطاع منكما فليتزوج. ومن لم يصل فعليه بالصوم فان ارشده الى الصوم. فدل على ان ما سوى ذلك محرم. يعني السبب هذا الطريق - 01:45:57

وايضا لما فيه من الضرر والتعمي على هذه النعمة ما يتعلق بالفرج شهوة الفرج للعمد نعمة ولهذا يكون عيبا في الرجل حينما لا يكون قادرا على الجماع. وشكراها يكون بوضعها في محلها. الذي شرعه الله سبحانه وتعالى - 01:46:17

والنبي عليه الصلاة والسلام لما قال لما شفوه للعجبة قال ولا نستقصي فنهاهم عليه الصلاة والسلام ولم يقل لهم ولم يرشدهم الى اخراجهم عن طريق الاستمناء بل نهاهم عليه الصلاة والسلام - 01:46:47

السلام ولا شك انه بينه وبين استمناء فرض بما في الضرر مع انه جاء في روایة يقتصر على ذلك او ذر وفيها كلام من العلم المنسوخة او الى غير ذلك سنة لا يجوز - 01:47:07

واذا كان متزوج فالامر اشد. لان هذه نعمة. انتقد حصلك العفاف بالزواج ولذا كانت عقوبة الزاني الرجل بخلاف الذكر كذلك الزاني كذلك الذي يستتبه وهو متزوج اشد لانه صرف صرفه على الوجه المحرم - 01:47:27

بامكانه ان يجعله على الوجه الحال. وان كان لا تفعه الزوجة واحدة تتزوج اخرى. وهكذا ونعم يقول السائل السلام عليكم عند الدفن بالمزدلفة بعد منتصف هل امر بالمشعر الحرام في الليل وادعو وعليكم السلام - 01:47:57

ليرى والله اعلم ان من اراد ان يدفع يدفع مباشرة. هذا هو ظاهر الاخبار. اما كونه يذهب والله اعلم الله اعلم وظاهر الاخبار المنقولة في الصحيحين من حديث ابن عمر ابن عباس حديث اسماء بنت ابي بكر - 01:48:27

عائشة دفعت كذلك حديث عائشة عن ازواج النبي عليه الصلاة والسلام انها انهن دفعن قبل الفجر ولم يأمر عليه الصلاة والسلام ولم يقل احد منهم تذهب للمشعر الحرام. الاظهر انه يعني المكان المكان - 01:48:47

جبل ثم انصرف مكان المسجد الان يرجع مباشرة والنبي عليه الصلاة والسلام قصد اليه ووقف عنده بعد الفجر نعم جزاكم الله خيرا
لكل سائل ما حكم المسبحة او السبحة الالكترونية - 01:49:17

النظر والله اعلم والسنّة ان تسبح بيديك يا صامع هذى السنّة. قال عليه الصلاة والسلام اعقدن بالانام اعقدن من انام فانهن مشغولات
مستنقطات. عند ابي داود كان يعقد التسبيح بيمنيه. كان يعقد التسبيح بيمنيه - 01:49:37

السنّة عقد التسبيح باليد بالاصابع ويكون باليمين. وخاصة تسبيح اليقوب عن الصلاة اما اذا كان التسبيح الكثير يسبح التسبيحات
المشروعة في اليوم مما جاء انه سبعمائة مرة او الف مرّة وخشي الا يضبطها واراد ان يعد التسبيح هذا العد - 01:49:57
الجهاز الالكتروني لا يظن لا بأس بذلك. اذا كان لا يغضب. وهو قريب من المسبيحة المسبيحة وهي لا بأس بها لا بأس بها لكن بشرط الا
تكون على شبه على شبه ما يسمى - 01:50:27

الصوفية الذين يضعون مسابح طويلة على الاكتاف وتنزل وتشبه المرائي يعني في تظاهر بهذا ولا يعرفون بالتسبيح الا بهذه الطريقة
انما يكون التسبيح للحاجة بهذه الاشياء او كانت مسبحة من مسابح للمعتادة الصغيرة للعد والضبط لان ما جاء في تلك الاشياء
محددة - 01:50:47

معدودة يكون العدد مقصود. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سبّح كذا مائة مرّة. ومن قال يحب احدهم ان يكتب الله له والف حسناً
قال سبّحوا الله ذكر التسبيح او فتكتب له الف حسنة - 01:51:17
نهى عنه عن سينه قال او كذلك وهذا مقصود واذا كان على المقصود فالوسيلة لضبطه تكون لا بأس بها. لمن لم يضبط العدد الا بها.
وان امكن ضبطه بغير ذلك. كان هو الاولى - 01:51:37

نعم. احسن الله اليكم. جاء اثار في هذا عن ابي هريرة وعمرو لكن في انه كان يشبه بالعصا بالحصى جاءت اثامي هذا عن بعض
صلوات الله عليهم. نعم. اسأل الله اليكم يقول السائل اتيت الى مكة والان - 01:51:57
ونويت لبيك اللهم عمرة متمتعا بها الى الحج. ولم ادخل مكة واديت مناسك العمرة وانتظر الى الحج. فهل علينا ذنب؟ ام اطعام
المساكين جزاكم الله خيرا. ان كنت احرمت لبيت الاحرام عند الميقات. ولم تتجرد من الثياب. هذا الفعل لا يجوز - 01:52:17
واجب عليك ان تتجمّل فان كنت لم تتجرد فعليك فدية اذى وهي اطعام ستة مساكين مخير بين ثلاثة اشهر اطعام ستة مساكين او
صيام ثلاثة ايام ويطعام او ذبح ساعة او ذبح شات وهذا - 01:52:47

ان تيسّر ذبح الشاة في المكان الذي لبست فيه الاحرام وهو عند الميقات. فان لم تجد احد هناك فما كان وان لم تجد الا عند الحرام فلا
بأس. اما الصوم في اي مكان والاطعام كذلك حكمه حكم الشاة. نعم - 01:53:07

لأنّ الحج صحيح بـس عليه ان يتجرأ من الثياب الان مباشرة يجب عليه يتجرد من الثياب. هـ؟ الى متى ما ادى العمرة طاف
وسعي. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اني احبكم في الله. وانا في طواف العمرة خرج مني -
01:53:27

وعندي شكر هل خرج عند الحجر او امام الحجر؟ في نهاية الشوط السابع مع العلم اني شتمت واتيت بشوق بشوط فماذا على
مثل ما تقدم يوضع هذا الشك ان كان هذا الشك بعدما فررت هذا لا حكم له والقاعدة عند اهل العلم - 01:54:07
ان ان الحادث انه حكم اقرب اوقاته الحادث سير حادث يرجع الى اقرب اوقاته لان الاصل العدم فان كنت تقول انا شككت اثناء
الطواف وانا اطوف يعني الشك عند الطواف او انت في الطواف. هل هو هل اكملت هل اكملت هذا الشوط - 01:54:37
او لم تكمل هل كان الحدث في نهاية الشوط السابع او بعد ما تجاوزت وقع لك شك في اكمال هذا الشوط وانت فيه. ففي
هذه الحالة تبني على اليقين - 01:55:07

والاليقين انك لم تكمله. هذا اذا كان شك اثناء العبادة قبل الفراغ منها قبل الفراغ منها وعلى هذه الحال تأتي بجود كما اتيت. الجمهور
يقولون عليك ان تخرج وتتوضاً وتعيد الطواف كامل. هذا - 01:55:27
الجمهور الجمهور يقولون تعيد الطواف كامل. ومن العلم ان يقول عليك ان يعني لك ان تكمل ولا شيء لك ان تكمل ولا شيء عليك لان

قول ان شاء الله. فلو اكملت طوافك لازما. وما دمت انك اتيت بشوط بعدين توضيت بعدين توضأت - 01:55:47

ان شاء الله ولا يلزمك الاعادة. تمام؟ ارفع الصوت السؤال اللي كان قبل طيب ايه بالله عليه دم قاعد محج اي سؤال ذكر ذكرت الجواب ما سمعت الجواب؟ كيف بعد ما احتج. ايه نعم. علي دم. ماشي. بعد ما حج. ما عليك شي. ما عليك شي. انت في عافية. انت خلاف اطلب البلاء. انتبه - 01:56:07

الحمد لله. يعني ما دام انك الحمد لله لم يستثمر. انت الان تقول لبست الشياب بعد ما احرمت عليك الشياب. من احرم وهو قادر على خلع صيام ولباس فيكون عليه فتية اذى مثل ما - 01:56:47

ولا شيء عليه بعد ذلك. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم؟ نعم. ما حكم الوضوء ماء البحر الليل الذي تغير اصله. المقصود ما دام ما دام ان الماء - 01:57:07

ما دام الماء على صفتة لا يضر. وان دخله شيء مما يخفف ملوحته. وهو على صفة وطعم الماء مثل بعض المياه. المحلات التي لا تخرج عن وصف الماء. مثل لو كان عندك ماء انت يسير فوقع في - 01:57:27

من وقع في مثلا شاهد وقع فيه سكر ونحو ذلك وقع في عصير فتغيرا خفيفا فالصحيح انه لا يؤثر. احسن الله اليكم. يقول السائل هل الصلاة بجانب المرأة الاجنبية في - 01:57:47

المسجد الحرام تبطل الصلاة لا تبطل الصلاة لكن لا يجوز للانسان ان يتعمد ان يصف الى جانب امرأة انتبهوا يا اخوان جزاكم الله خير. لا يتعمد الانسان ان يقف - 01:58:07

جانب امرأة. لكن لو انه زحم صار في هذا المكان فالصلاحة صحيحة. هذا قول الجمهور خلافا الذين يقولون انه تفسد صلاتهم وذكر احتاجوا باثر عن مشهود انه قال اخوه من حيث اخرهن - 01:58:27

هذا الحديث لا اثر على مربن مسعود ولا دالة فيه على ما ذكر. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل وفي حديث ابي هريرة وابي سعيد عند ابي صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال - 01:58:47

اذا ايقظ الرجل امرأته فان ابنته نضحي في وجهها الماء واو قال ايقظت كذلك المرأة زوجها فصلى جميعا كتب من الذاكرين الله جل الذكريات. هذا هو الرجل معنا. اما مع المرأة الجنوبية فالواجب هو التحرز - 01:59:07

وان يكون النساء في مكان ورجال في مكان. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل نرجو من فضيلة الشيخ ان يفصل لنا في الفرق بين الحاجة والضرورة وضابطهما. الضرورة الله نعم تقول مقيمة في جدة واحرم من واحرم واحرمت من - 01:59:27

مكانى مقيمة في جدة واحرمت من مكانى هل ينفع نعمل عمرة في الوقت هذا ام لا؟ وهل على شيء؟ المقصود اذا ان كنت مقيمة في في جدة يعني قامة دائمة دائمه. وقامة نعم زيارة. تأتي زيارة ثم بعد ذلك - 01:59:57

بعمرة احرمتى بعمرة ثم طفت وسعيت وتحللت فاردتى ان تأخذى عمرة ثانية فالجمهور يقول لا بأس ان تأخذى والثانى تذهبين الى الحل الى التنعيم او غير التنعيم خارج الحرم وتأخذين عمرة - 02:00:27

اخرى وان كان الاولى ان يجعل وقت بين العمرتين كما تقدم. اما ما تقدم في سؤال الفرق بين الحاجة والضرورة بالضرورة من اسمها انه يضطر يلجا الى الشيء وامر لا مناص منه ولا حيلة فيه ولا حيلة فيه يضطر الانسان - 02:00:47

الحاجة لا يمكن للانسان ان يمكنه يمكنه ان لا يعني لا يلزم لا يلجا الى هذا الشيء اما الضرورة فهو ملجا اليها المقصود اياكم اذا كنت اتيت من جدة ولم - 02:01:07

ونويت العمرة من هنا يعني؟ لما جئت من جدة تريدين الحج؟ هل نويت الحج طيب كان الواجب ان تحرم من جدة. كان الواجب ان تحرمي من جدة. ما دمت نزلت من جدة فالواجب ان تحرى من جدة - 02:01:37

اما بالحج او تحرم بعمرة ثم تتحللين منها ثم بعد ذلك في الحج وتكوين متممدة اما ما دمت نزلتني ولم تحرمي في هذه الحالة اذا احرمتى من هنا بالحج يكون عليك ذنب يكون عليك دم - 02:01:57

لترك الاحرام يكون عليك الدم لترك الاحرام من الميقات. يحرم من وان رجعت الى جدة واحرمت منه من اما السؤال المتقدم فالحاجة

هو الامر الذي يلجم اى الانسان مثل بروة الميّة اكل ميّة - 02:02:17

يلجى انسان الى اكل الميّة مضطراً اليها. هذا لا حيلة فيه. ومثل انسان ومثل انسان يغض بخمرة يغص بشم يفطر الى شرب الى شرب شيء محروم او اكل شيء محروم حتى يدفع هذه الغصة. هذه ضرورة لانه لو لم يتناول هذا الشيء لا - 02:02:37

ابر به ربما ادى الى هلاكه. اما الحاجة من الحاجات الانسان مثلاً في الحاجة الى الجامع بين الصالحين هذه حاجة. لأجل مثلاً مرض ونحو ذلك. او اذا كان ويمكن للانسان ان يصل الى الانسان في وقتها ما دام انه يستطيع الصلاة واحتاج فجأته فرصة للحاجة وال الحاجة - 02:03:07

وسط بين الضرورة والكماليات. فيفوق الكمال كماليات والتحسينيات. دون الضرورة تكون امراً عارضاً في احوال خاصة. وال الحاجة ربما تعرض كثيراً للانسان. ويحتاج الى الفضل والسفر يحتاج جمع في السفر يحتاج الى القصر في السفر فيخف. وللهذا جاءت القاعدة المشقة تجلب التيسير. وفي الغالب ان هذه القاعدة تكون في الامور الحالية - 02:03:37

هذى غالباً فروعها كثير منها في الامور هي موضوع الحاجة. اما قاعدة الضرر يجاهد هذه ومن دروعها تكون في الامور الضرورية. ولذا هاتان القاعدتان كثيراً ما تلتقي فروعهما. انما رحمة الله وجدت القاعدة الضرر يزداد والمشقة تدمن بالتيسيـر والانسان يتقلب بينهما ويعمل - 02:04:07

في انحصار للرخصة والسعنة من حالة تعرض له برحة الله وحكمته. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل اذا تشجبت اذا تشرحت مع احد وخبرتم بعض الاخرين بالذى قاله لي وقلتم له هل تعتبر - 02:04:37

وهذه الغيبة كان اخبرته على سبيل الانتصار والانتصار او انك مظلوم تريد ان تخبر غيرك لذلك حتى يلقنك حجة تنتصر بها فلا بأس. او اذا من اخبرت على سبيل الحكاية وقع بين - 02:04:57

وبين فلان كذا وكذا خصومة قال من كذا وقلت له كذا وكان هذا الكلام من ما يحصل عادة وليس فيه سبة وليس فيه تعدي فلا بأس. اما اذا كان هذا الكلام تخبر به آيا يكون فيه انتقاد - 02:05:17

تقول القاري كذا فقلت يا فلان تخبر انك سببته وانك شتمته وانك ردت عليه لا شك يكرهه لانه لا يريد ان تذكر عند الناس انك سببته وانك شتمته. وهذا في الحقيقة ربما يكون انتقاد له - 02:05:37

فيسمعك هذا وهذا وانك سبقت فلان. وقد يذكر هذا الشخص ذكرت لشخص اخر وهؤلاء القوم يثقون بك. وانك القدوة اذا سمعوك انك سبب فلان او زوجة فلان قد يسيئون به فلان يقول لو كان في خير ما سب فلان ولا شتم فلان في الواقع الى - 02:05:57

والشتيمة بين الاسلام والواجب هو السكوت في هذه الحال. من كان ولها من كان يؤمن بالله هو اليوم فليقل خيراً يصير. ولذا لو قلنا ولذا لو نظرنا في هذا هل هو من الحق او الباطل او خير الشر - 02:06:17

فلاشك انه ليس من الخير في السكوت عنه اسلم. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله هل يجوز لبس ساعة الذهب؟ والغائب والعمل عليه مرض. وعليكم السلام وبركاته - 02:06:37

كان يقصد الرجح رجال فلا يجوز. اذا كانت الساعة خمس منها. هذا لا يجوز. اما اذا كان شيئاً يسيراً مثل ان مثلاً شيء فيها يسير جداً اطار عليها او الدنيا جوانب الساعة هذا لا بأس به او فيها مسمار صغير الزر الصغير تابع - 02:06:57

صحيح هذا لا بأس به لأن الساعة تنزل منزلة اللباس ويجوز الذهب التابع اليسيـر فيه اذا كان شيئاً يسيراً واثره في قيمتها لا شيء. اما اذا كان كثيراً اذا كانت من ذهب هل يجوز او كان غالباً فلا يجوز - 02:07:27

ذلك على الصحيح اذا كانت الساعة قريت بالذهب. قريت كاماً وان كان يسير. لأن الذي يراها يعتقد انها ساعة ذهب ويسيـر بك الظن وانك تتشبه بالنساء. لأنها لا تجوز الا للنساء ساعة الذهب. نعم - 02:07:47

الله اليكم يقول السائل هل من اللادب احتقار طالب العلم امام الناس في المجلس وذلك بسبب نوم الطالب المحافظة فما نصيحتكم؟ لا يجوز طالب العلم ولا غير طالب العلم. يا ايها الذين لا يسخر قوم قط ولا - 02:08:07

وعسى ان يكونوا خيراً منهم ولا نساء ولا تنهجوا انفسكم ولا تنبذوا بئس الاسم الهجوم بعد الموت. ومن لم يتبع فاؤئنك هم الظالمون

لا يجوز. هذا يعني لو يعني انك نبذته ذلك وحده فكيف اذا كان امام الناس؟ هذا تعبيين. فان كان طالب علم كان اشد لان الواجب -

02:08:27

واحترامه وتقديره. فاذا كان السبب كونه غفل في درس العلم ليست طريقة ان تغيره او تسخر منه. هنا نعل السخرية واللمز والهمز كله هذا لا يجوز عموما بين الاسلام اذا كان لمن كان من طلاب العلم بدأونا. واذا وقع في خطأ انك تنبئه ما في مانع انك -

02:08:57

توقفه آآ بالكلام الطيب اذا فرغ المجلس بينك وبينه فانك ترشده وتتحصله تقول ان تقدور الله وانت كذا وكذا. ومتنى ما يراك الناس؟ تنام في الدرس ربما يضعفون عن حضور -

02:09:27

ويقولون فلان ينام تكون قدوة لهم في عمل غير مناسب. والنوم في الصلاة وفي حلق العلم من الشيطان وفي الجهاد من الرحمن فهذا هو الواجب هذا هو الواجب وان يكون المسلم رفيقا -

02:09:47

ولا يكون شديدا عليهم خاصة في حلق العلم. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل انا رجل تاجر ومعي عملة يأخذون يعني الذين معه سلعة متفقون على ربح محدود على هذه السلعة -

02:10:07

الذى يأخذونها مني متفقون على هذا جميا. ما ادري ايش هو بالسؤال اذا كان يسأل عن بيع السلعة لان السلعة وهذه السلعة يبيعها لهم لا يعلمون بها لا يشاهدونها هذا لا لا يصح. لا بد ان تكون معلومة السلعة. المعلومات معلومة بالرؤية او بالوصف مما يوصف -

02:10:27

والثمن معلوم فيجوز لك ان تبيع السلعة بثمن عادل او بثمن مؤجل سواء بربح مقدر معلوم يكون ثمن معلوم. واذا كنت اشتريتها مثلا بثمن انت في هذه الحالة تقدر الثمن والربح. اذا قلت ان اشتريت بكذا وهي لكم بكذا. لا -

02:10:57

يقول اريد فيها مثلا عشرة في المئة فيها عشرة ريالات عشرين ريالاً الوقت فلا بد من العلم نعم احسن الله اليكم يقول السائل السلام عليكم بعض الناس يوزع بعض -

02:11:27

صدقات في عرفات وفي المسجد الحرام وانا صائم. هل نأخذ هذه الصفقات؟ مع اني قادر هذه الحقيقة من باب اعانت الحاجاج فلا بأس مثل ما يوزع في الحرم في شهر رمضان -

02:11:47

في المساجد توضع المياه للمصلين فالناس يضعونها يعيرون المتعبدين يعيننا الصائمين يعينون الحاجاج الذي لا يقصدون بها شخصا معينا لا هذه اموال عاممة للمحتاجين وان كانوا وان كان المحتاج احب اليهم مع ان هذه المياه وهذه الاطعمة

- 02:12:07

في الغالب انه يحتاج الى حتى الاغنياء خاصة في مكة وفي المشاعر لان كثير من الناس قد يكون غني ولا يكون معه بقربه طعام يشتري او ما يشتري فيتمنى عليه الماء ولو بذل فيها -

02:12:37

يتمنى واذا جاءت جاءت الماء فرح به وهذه ليس المقصود منها مجرد الصدقة لا ولو كان مجرد الصدقة لا اشرف عليها وصرفها للمحتاجين. فلا بأس ان تأخذ منها مثل ما تقدم اخذها. الماء او التمر ونحو ذلك في رمضان -

02:12:57

اما يوج الوضع في المساجد. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل رواية احتجام النبي صلى الله عليه وسلم النبي احتجم كونه احتجمت احتجاما احتجم وهو صائم واحتجم وهو غير صائم. احتجم وهو صائم واحتج غير صائم. واحتجام صائم هذا موضع

بحث - 02:13:17

وتقديم ان الصحيح او للجمهور وان الحجامة لا تقطن على تفصيل هذه المسألة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل انا مقيم في جدة. ورأيت الحج مفردا ولبس ملابس وعندما لبست ملابس الاحرام نعم واتيت مكة حالا -

02:13:47

نعم احرمت في جدة؟ مكة جئت من جدة تريدين الإحرام؟ ما احرمت من جدة لماذا؟ احرمت من هنا وانت تريدين الإحرام من يكون عليك دم عليك -

02:14:17